Distr.: General 27 January 2006

Arabic

Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة

بالنيابة عن حكومة جمهورية بولندا وردا على الرسالة المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، تجدون طيه معلومات إضافية مع بيان لأنشطة بولندا المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وتتضمن هذه المعلومات توضيحا عاما للأحكام التي أدحلت على النظام القانوني لبولندا. وتحدد المصفوفة المرفقة الإحراءات القانونية التي اتخذها بولندا بغية منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتعزيز نظام مراقبة الصادرات.

وتعرب حكومة جمهورية بولندا عن استعدادها لتوفير المزيد من التفاصيل والتوضيحات حسب الاقتضاء.

وسأغدو ممتنا لو عملتم على إدراج هذه المعلومات في تقرير اللجنة إلى مجلس الأمن. (توقيع) أندريه توفييك السفير فوق العادة والمفوض العناة الدائمة

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى المجال المشار إليه بعبارة "قوانين وطنية أو أية تدابير قانونية أخرى نفذةا بولندا أو تعتزم تنفيذها لحظر قيام الأطراف الفاعلة من غير الدول بتصنيع أو حيازة أو امتلاك أو تطوير أو نقل أو تحويل أو استخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، فضلا عن حظر محاولات التورط في نشاط من الأنشطة الآنفة الذكر أو الدخول فيها كشريك أو المساعدة عليها أو تمويلها" تقدم جمهورية بولندا التوضيح التالي علاوة على معلومات إضافية:

(أ) لم يدخل مسمى "الأطراف الفاعلة من غير الدول" كمصطلح في القانون البولندي. ولهذا السبب فهو لا وجود له في القانون البولندي ولا في الاتفاقات الدولية التي أبرمتها بولندا. ولم ترد أيضا إشارة صريحة إليه في الأنظمة واللوائح الواجبة التنفيذ. ويتمثل الغرض من هذه الأنظمة الواجبة التنفيذ في القانون الداخلي، وكذلك في الاتفاقات الدولية ذات الصلة، في حماية المنشآت النووية وأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، علاوة على تنمية التعاون في مجال عدم الانتشار ونظم مراقبة الصادرات. ويتعين تفسيرها أيضا على ألها إشارة إلى التهديدات المحتملة الناتجة عن أنشطة من يسمون "الأطراف الفاعلة من غير الدول". ويجب التأكيد على أن عددا من الاتفاقات المتعددة الأطراف والثنائية التي أبرمتها بولندا، معني بالتعاون في مجال مكافحة الإرهاب، ومن ثم "الأطراف الفاعلة من غير الدول"؛

(ب) ترد أدناه قائمة بأهم الاتفاقات المتعددة الأطراف التي وقعت عليها بولندا وتغطى المجال المطلوب:

١ - الاتفاق بين أطراف حلف شمال الأطلسي بـشأن التعاون فيما يتعلق بالمعلومات الذرية (٩٦٤)؛

٢ - معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (١٩٦٨)؛

- تفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتيريولوجيه (البيولوجية والتكسينية) وتدمير تلك الأسلحة (١٩٧٢)؛
- ٤ اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (لسنة ١٩٨٠ المعدلة في عام
 ٢٠٠٥ في طور التصديق)؛
- الاتفاقية المشتركة بشأن الإدارة المأمونة للوقود المستهلك وبشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة (١٩٩٧)؛
 - ٦ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩)؛
 - ٧ الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب (١٩٩٧)؛
- ۸ معاهدة حظر استحداث وتطوير وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (١٩٩٣)؛
 - ٩ الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٩٧)؛

أمثلة للاتفاقات الثنائية الأساسية حول هذه المسألة:

- الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية بولندا وحكومة جمهورية الهند بشأن التعاون على مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب الدولى (٢٠٠٣)؛
- الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية بولندا وحكومة جمهورية تركيا
 بشأن التعاون على مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والجرائم الأخرى
 (٢٠٠٣)؛
- ۳ الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية بولندا وحكومة رومانيا بشأن التعاون
 على مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والجرائم الأخرى (٢٠٠١)؛
- الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية بولندا وحكومة جمهورية ليتوانيا بشأن الإخطار المبكر بالحوادث النووية والتعاون في مجال السلامة النووية والحماية ضد الإشعاع (٩٩٥)؛
- الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية بولندا وحكومة أو كرانيا بشأن التبليغ
 المبكر بالحوادث النووية، وتبادل المعلومات، والتعاون في محال السلامة
 النووية، والحماية ضد الإشعاع (٩٩٣)؛

3 06-22680

- ٦ الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية بولندا وحكومة الاتحاد الروسي بشأن
 تدمير الأسلحة الكيميائية (٢٠٠٢)؛
- الاتفاق المبرم بين جمهورية بولندا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (١٩٩١).
- (ج) معلومات تكميلية للمصفوفة (يشار فيها إلى الفقرات ذات الصلة من القرار ١٥٤٠):

الفقرة ١ من المنطوق والمسائل ذات الصلة في الفقرات ٥ و ٦ و ٨ (أ) و (ب) و (ج) و ٠ من المنطوق

 ١ - تم التوقيع عليها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ والتصديق عليها في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩ 	×	معاهدة الحظر السشامل للتجارب النووية	
۱ – تم التوقيـع عليهـا في ٦ آب/أغــسطس ١٩٨٠ وبدأ نفاذها في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧	×	معاهدة الحماية المادية للمواد النووية	٨
 ٢ - عُدلت في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وهي الآن في طور التصديق 			

الفقرة ٢ من المنطوق: الأسلحة النووية

التنفيذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها			
۱ – قــانون العقوبــات المــؤرخ ٦ حزيــران/يونيــه ا ١٩٩٧، المادة ١٢١ (الفقرتان ١ و ٢)	×	الامتلاك	٣
۱ – قــانون العقوبــات المــؤرخ ٦ حزيــران/يونيــه المـــه ١٨ (الفقرة ٣)	×	المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه	
۱ – قــانون العقوبــات المــؤرخ ٦ حزيــران/يونيــه ا ١٩٩٧، المادة ١٢١ (الفقرتان ١ و ٢)	×	الأنــشطة المــذكورة أعــلاه المتصلة بوسائل الإيصال	

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق – حصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد، وصونها، وتوفير الحماية المادية لها

القانون النووي المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠ تدابير حصر الإستعمال ١ لائحة مجلس الوزراء المتعلقة بـضمانات المواد النووية، المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ ١ التعديلات التي أدخلها البرلمان على القانون النووي المتعلقة بضمانات المواد النووية المتعلقة بضمانات المواد النووية ٢ - التعديلات التي أدخلها البرلمان على القانون النووي المتعلقة بضمانات المواد النووية ٢ - التعديلات التي أدخلها البرلمان على القانون النووي المتعلقة بضمانات المواد النووية ١ - توجيه المجلس ٢٠٢/٢٢/١/يور آتوم التوجيه ۱م ۱۸ الموراتوم ٢ - التوجيه ۲۹/۹۲/يور آتوم
المؤرخ ۲۷ نيسان/أبريل ۲۰۰۶ ۲ تدابير حصر التخزين × ۳ - التعديلات التي أدخلها البرلمان على القانون النووي ٢٠٠٤ تدابير حصر النقل × ١ - لائحة مجلس الوزراء المؤرخ ۲۷ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤ المتعلقة بضمانات المواد النووية ٢ - التعديلات التي أدخلها البرلمان على القانون النووي تدابير أخرى للحصر × ١ - توجيه المجلس ٢٠٠٢/٢٠٠٣ ا/يور آتوم
التعديلات التي أدخلها البرلمان على القانون النووي التعديلات التي أدخلها البرلمان على القانون النووي التعديلات التي أدخلها البرلمان على القانون النووي المتعلقة بضمانات المواد النووية المتعلقة بضمانات المواد النووية التحديلات التي أدخلها البرلمان على القانون النووي التعديلات التي أدخلها البرلمان على القانون النووي التعديلات التي أدخلها البرلمان على القانون النووي التحصر المتعديلات التي أدخلها البرلمان على القانون النووي التحصر التعديلات التي أدخلها البرلمان على القانون النووي التحصر التحصر التحصر التعديلات التي أدخلها البرلمان على القانون النووي التحصر التحصر التعديلات التي أدخلها البرلمان على القانون النووي التحصر التعديلات التي أدخلها البرلمان على القانون النووي التحصر التعديلات التي أدخلها البرلمان على القانون النووي التعديلات التي التعديلات ال
تدابير حصر النقل × ۱ - لائحة بجلس الوزراء المؤرخ ۲۷ نيسان/ أبريل ۲۰۰٤ المتعلقة بضمانات المواد النووية ۲۰۰۵ المتعلقة بضمانات المواد النووية ۲ - التعديلات التي أدخلها البرلمان على القانون النووي تدابير أخرى للحصر × ۱ - توجيه المجلس ۲۲/۲۰۰۳/يور آتوم
المتعلقة بضمانات المواد النووية ٢ – التعديلات التي أدخلها البرلمان على القانون النووي ١ – توجيه المجلس ٢ / ٢ ٢ / ١ يورآتوم
 ۲ – التعديلات التي أدخلها البرلمان على القانون النووي ۲ – توجيه المجلس ۱۲۲/۲۰۰۳/يور آتوم
، تدابير أخرى للحصر × ١ - توجيه المجلس ٢٢/٢٠٠٣/يورآتوم
۲ – التوجيه ۲۹/۹۳/يورآتوم
٣ – التعديلات التي أدخلها البرلمان على القانون النووي
· تدابير صون الإنتاج × ١ - القانون النووي المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠
۱ تدابير صون الاستخدام × ۲ - التعديلات التي أدخلها البرلمان على القانون النووي، المادة الخامسة
ر تدابير صون التخزين × ٣ - لائحة مجلس الوزراء المؤرخة ٣١ تموز/ يوليه ٢٠٠٤ بشأن الحماية المادية للمواد النووية
١٠ سلطة التنظيم الوطنية × رئيس الوكالة الوطنية للطاقة الذرية
1 اتفاقات الضمانات للوكالة × 1 - اتفاق الـضمانات الـذي بـدأ نفـاذه منـذ ١١ تـشرين
الدولية للطاقة الذرية الأول/أكتوبر ١٩٧٢
٢ - البروتوكول الإضافي الذي بدأ نفاذه منذ ٥ أيار/مايو
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
٣ - اتفاق الضمانات الجديد - في طور التصديق
٤ – البروتوكول الإضافي الجديد – في طور التصديق

5 06-22680

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق – الضوابط المتعلقة بالأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد

 ١ - التعديلات التي أدخلها البرلمان على القانون النووي، المادة الخامسة 	×	الرقابة على الشحن العابر	71
 ١ – التعديلات الــــــــــــــــــــــــــــــــــ	×	الرقابة على إعادة التصدير	77

الفقرات ٦ و ٧ و ٨ (د) من المنطوق – قوائم الرقابة والمساعدة والمعلومات

١ - مجموعة الثمانية - الشراكة العالمية: التعاون في	×	المساعدة القائمة (الثنائية	٥
مجال تدمير الأسلحة الكيميائية		ومتعددة الأطراف)	
 ٢ – المبادرة العالمية للحد من التهديد – برنامج تحويل المفاعل النووي 			

وبالإشارة إلى المعلومات المطلوبة عن "القوانين والأنظمة وكذلك الجهود التي بذلتها بولندا أو تزمع بذلها في مجال إنفاذ القانون:

- لتطبيق تدابير وطنية مناسبة بشأن المساءلة عن الحماية المادية للأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك ما يتصل بها من مواد؟
- واستعراض النظم الوطنية لمراقبة الصادرات والشحن العابر، بما في ذلك فرض عقوبات مناسبة على مخالفة هذه النظم، فيما يتعلق بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك ما يتصل بها من مواد".

وكذلك توسيع التوضيح المذكور أعلاه ليشمل مصطلح "الأطراف الفاعلة من غير الدول" ترد في ما يلي معلومات تكميلية عن الأنظمة البولندية لمراقبة الصادرات.

يوجد في بولندا قانون وطني أساسي واحد ينظم جميع المسائل المتصلة بمراقبة الصادرات فيما يتعلق بكل من الأنشطة المختلفة والمنتجات المختلفة. وهذا القانون، مؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، هو بشأن التحارة الخارجية في البضائع والتكنولوجيات والخدمات ذات الأهمية الاستراتيجية لأمن الدولة ولصون السلم والأمن الدوليين، المعدل في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بمناسبة انضمام بولندا إلى الاتحاد الأوروبي. وقد نشر النص الموحد للقانون في مجلة القوانين، العدد ٢٢، الصادر في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

06-22680 **6**

ويغطي نطاق هذا القانون: الصادرات وحدمات السمسرة والمساعدة التقنية والاستيراد والمرور العابر للبضائع ذات الاستخدام المزدوج والبضائع العسكرية. قد أدخل نظام الرصد المستخدم في مجال أمن الاتصالات السلكية واللاسلكية وأمن المعلومات، فيما يختص بالبضائع ذات الاستخدام المزدوج، لأسباب تتعلق بالأمن الوطني.

وتشتمل لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٤/١٥ على قائمة رصد البضائع ذات الاستخدام المزدوج، وهي ملزمة بشكل صريح في النظام القانوني لبولندا. وتغطي هذه القائمة جميع البنود المتصلة بالأسلحة النووية والبيولوجية ووسائل إيصالها، الخاضعة للمراقبة بموجب النظم الدولية لمراقبة الصادرات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وأدرجت قائمة مراقبة البضائع العسكرية، على أساس مدونة الاتحاد الأوروبي للسلوك المتعلق بتصدير الأسلحة، في المرسوم الصادر عن وزارة الاقتصاد والعمل، المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ بشأن قائمة البضائع العسكرية.

وتتمثل القاعدة الأساسية بقانوننا المذكور أعلاه في أن التجارة الخارجية بالبضائع والتكنولوجيات والخدمات ذات الأهمية الاستراتيجية محظورة بحكم القانون، ما لم تستوف السشروط والقيود ذات الصلة المحددة في لائحة المحلس (الاتحاد الأوروبي) رقم السشروط والقيون عام ٢٠٠٠، والقوانين الأحرى، فضلا عن الاتفاقات والالتزامات الدولية الأحرى. وبذا يكون إذن التصدير ميزة تمنح للجهة المزاولة للتجارة ويمكن إلغاؤها أو سحبها. ولا تمنح الأذونات سوى للشركات المسجلة التي نفذت برنامج المراقبة الداخلية امتثالا للمعايير المحددة بموجب مواصفات ضبط الجودة – إيزو ٩٠٠٠.

وتجوز المتاجرة في البنود ذات الاستخدام المزدوج، وفق القانون المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، على أساس إذن التصدير أو المرور العابر، أو الإذن بتقديم حدمات السمسرة أو المساعدة التقنية. ولا تجوز المتاجرة في البضائع العسكرية إلا بموجب إذن بالمرور العابر أو بتقديم حدمات السمسرة أو المساعدة التقنية.

وتصدر وزارة الاقتصاد جميع الأذونات، باستثناء أذونات المرور العابر للبضائع ذات الاستخدام المزدوج، التي تتولى إصدارها دائرة الجمارك.

ووفقا لأحكام القانون البولندي، يتعرض الشخص الذي يزاول التجارة الخارجية بدون إذن أو بشكل مخالف للشروط المحددة في الإذن (بغض النظر عن عدم التعمد) إلى المعاقبة بالسجن مدة تتراوح بين سنة واحدة وعشر سنوات. ويتعرض أي شخص اعتباري يزاول التجارة بدون إذن ساري المفعول لغرامة قدرها ٢٠٠٠ زلوتي، تفرض عليه موجب قرار إداري تصدره بشألها هيئة مراقبة الواردات. ويتعرض أي شخص طبيعي أو

7 06-22680

اعتباري يستورد أصنافا ذات استخدام مزدوج بدون إعلان هيئة مراقبة الواردات بنية استيرادها، بغرامة قدرها ١٠٠، ٠٠٠ زلوتي، تفرض عليه بموجب قرار إداري تصدره بشأنها هيئة مراقبة التجارة.

ويجوز بموجب أحكام المادة ٩ من القانون المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، إصدار إذن مفرد أو إذن عام عند تقدم أي شخص طبيعي أو اعتباري بطلب يوضح فيه الآتي:

- ١ اسم الشخص الطبيعي أو الاعتباري ومكتبه المسجل وعنوانه؛
- ٢ رقم قيده في سجل مزاولي المهنة حسبما هو محدد في قانون التسجيل المؤرخ
 ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٧، الصادر من المحكمة الوطنية (محلة القوانين لسنة
 ٢٠٠١، العدد ١٧، البند ٢٠٠٩، في صورته المعدلة)؛
 - ٣ نوع ونطاق النشاط التجاري الذي يزاوله الشخص الطبيعي أو الاعتباري؛
 - ٤ اسم المصدِّر أو المورِّد ومكتبه المسجل وعنوانه؛
 - اسم المنتج والمستعمل النهائي ومكتبه المسجل وعنوانه؟
- ٦ أنواع الأصناف ذات الأهمية الاستراتيجية أو حدمات السمسرة أو المساعدة التقنية التي ستجري المتاجرة فيها مع شركاء أجانب ومواصفاتها وقيمتها وكميتها؟
- ٧ الاستخدام المزمع للأصناف ذات الأهمية الاستراتيجية لـدى المستعمل النهائي؛
 - ٨ بلد المقصد النهائي؛
- 9 إفادة من الشخص الطبيعي أو الاعتباري بالالتزام بأن يتخذ أية إجراءات ضرورية لتسليم الأصناف المعلن عنها في الطلب إلى المستعمل النهائي وبأن يبلغ المستورد الأجنبي بأن أي تغيير في الاستعمال النهائي لهذه الأصناف أو أي تغيير للمستعمل النهائي يستوجب الحصول على موافقة مسبقة من هيئة مراقبة التجارة في بولندا.

ويتعين على الشخص الطبيعي أو الاعتباري إرفاق الوثائق التالية مع طلب الإذن المفرد أو الإذن العام للمتاجرة في الأصناف ذات الأهمية الاستراتيجية:

- ١ إفادة تؤكد عدم وجود ظرف من الظروف المشار إليها في المادة ١٠
 و المحددة في الفقرة ذات الصلة أدناه؛
- ٢ نسخة من الترخيص بالمتاجرة في المتفجرات والأسلحة والذخائر، وكذلك المنتجات والتكنولوجيات التي ستستخدم لأغراض عسكرية أو تتعلق بالشرطة، حسبما يوضحه القانون المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ الذي يضع شروط النشاط التجاري المتصل بإنتاج المتفجرات والأسلحة والذخائر والمتاجرة فيها، علاوة على المنتجات والتكنولوجيات التي تستخدم للأغراض العسكرية أو المتعلقة بالشرطة (محلة القوانين، العدد ٢٧، البند ٢٧٩ في صورته المعدلة)؛
 - ٣ مشروع اتفاق تجاري؟
 - ٤ نسخة من شهادة برنامج المراقبة الداخلية؛
 - هادة استيراد أو إفادة من المستخدم النهائي (في حالة التصدير).

وتنص المادة ١٠ على أنه يجب، عند تقديم طلب للحصول على إذن مفرد أو إذن عام في هذا الجال، أن يتأكد مقدم الطلب (الشخص الطبيعي أو الاعتباري) من الأشياء التالية على وجه الخصوص:

- ١ ما إذا كان المستعمل النهائي يعتزم استعمال البضائع العسكرية لانتهاك أو
 هضم حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- ما إذا كان تسليم البضائع العسكرية يشكل أي تمديد للسلم أو قد يؤدي
 إلى زعزعة الاستقرار في المنطقة بأي شكل آخر؟
- ما إذا كان بلد المقصد النهائي يقوم بدعم أو تيسير أو تشجيع الإرهاب أو
 الجريمة الدولية؟
- إمكانية استخدام البضائع العسكرية لأية أغراض أحرى بخلاف استيفاء
 احتياجات الدفاع والأمن المبررة في بلد المقصد النهائي.

وتساهم كل هذه الشروط والمتطلبات المتشددة في منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمنع من ثم حيازة أي طرف مشتبه من "الأطراف الفاعلة من غير الدول" للبنود المتصلة بهذه الأسلحة من المصدرين في بولندا.